

استجابا ولم قول اخر يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهي القياس ولم  
يحفظ وعنى اي حنيفة فيما نص وقال مالك يتصدق بثلاث جميع  
امواله الزكوات وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعنى  
احمد روايتان احدهما يتصدق بثلاث جميع امواله الزكوات  
وغیرها والاخرى يرجع في ذلك الي ما نواه من ذون مال **اختلفوا**  
فيها اذا قال علي وجه الحاج والغضب ان دخلت الدار فادعت  
او يكون علي محبة ارضام سنة ففعل المحرم عليه فقال ابو حنيفة  
في احد كسرين عن يازم الوفاء بما قال ولا يجزى الكفارة **الطريق**  
الذي يجزى من ذلك كله كفارة يمين وقال محمد بن جعفر ابو حنيفة  
عن القول الاول في القول الثاني بالكفارة وقال مالك يلزم في  
الصدقة ان يتصدق بثلاث مال ولا يجزى الكفارة عنه **الطريق**  
والصوم يلزمه الوفاء الا غير وعنى الشافعي قولان احدهما تجزى  
الوفاء والاخر هو جزي ان شاق فبا قال وان شاء كفارة يمين  
وعن احمد روايتان احدهما هو جزي يمين ان يكفر كفارة يمين  
ان يغني بما قال والاخر الواجب الكفارة لا غير **واختلفوا** فيما  
نذر اطلقا فقال ابو حنيفة واحمد ومالك يصح ويلزم كل من  
العين وغير كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه **الاصح**  
حي يعلقه

حي يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا في كذا وفي  
القول الاخر يصح ويلزم كل ذي الملق **واختلفوا** فيما اذا نذر  
ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه يلزمه  
ان يذبح مشاة ويتصدق لهما كما الهدي وعن احمد في اظهر روايتيه الاخرى  
يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي (اليلزم شيء) **واختلفوا** في قدر  
المباح هل ينعد مثل قول علي ان اركب واني اطلبه وتوني فقال  
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعد ولا يلزم شيء به وقال  
احمد ينعد ويكون خيرا بين تركه يلزم الكفارة لتركه وقال بعض  
اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين مجرد اللفظ لا بالحدث **اختلفوا**  
فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد للارام فقال ابو حنيفة يجزى به  
ان يصلي اربعا من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يمين  
ان يصلي فيه ولا يجزى صلاه في غيره **واختلفوا** فيما اذا نذر  
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيد المقدس  
او المشي اليها فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعد وقال مالك  
واحمد يلزمه ذلك وينعد وعنى الشافعي قولان كل هذين **واختلفوا**  
فيما اذا نذر صلاه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه ذلك  
ركعتان وعن احمد روايتيه اخرى يلزمه ركعة وعنى الشافعي كل هذين